

بالمفضل وجاز أيضا فأكيد الضمير الموروث نحو مرت بكك نفسك
والابدال منه نحو اجبت بكك جالكث من غير إعادة الجاز ولم يغير
الابعد لككيد بالمفضل وفي الشا في الجمع إعادة الجاز مثلا انكيد
عابن الموكرة والبول في الاغلب اما الكحل المقبوع او مضرة ومعلقة
والعاطف كسبل باور فيهما الشا باجتماعه فيهما ولا منفصلين
عنه لعدم تحالفا وصل بينهما ما يوجب بينهما خلافا حجة في ربطهما
الى مبدئيهما الا يتصل مناسبة زائدة بخارج المعطف فان المعطف
يفتاير المعطف عليه وتجدل بينهما العاطف خلافا فيه من تخصيص
مناسبة بينهما كما كيد المقصل بالمفضل في المرفوع وباعادة الجاز
في الخبر والجرح المنصل المرفوع عن حرافة الاتصال ومناسبة المعطف
عليه بتأكيده بالمفضل وقوى مناسبة الخبر وربها بتمام الجاز اليه
كما في المعطف عليه والمعطف في حكم المعطف عليه في الجاز
ويستعمل في الاحوال العارضة نظر اليه ما قبله بشرط ان لا يكون له
باعتقده ما ينضوي في المعطف وانما قلنا في الاحوال العارضة نظر
الى ما قبله احتم ازمن الاحوال العارضة له من حيث انفسه كالاعراب
والبناء والشريك والتكثير والاقراء والتثنية ويصح فان المعطف
فيها ليس في حكم المعطف عليه وانما قلنا بشرط ان لا يكون ما
ما يقصد به متعديان في المعطف احتم ازمن مثل قولن يا رجل
والخارج فاقيد الجاز معطوف على الرجل ليس في حكم

من حيث خبره عن اللام فان ما يقصد به خبره عن اللام وهو اجتماع اللام
وحرف النداء وهو معقود في المعطوف واما حرف شدة كسبلت باسد
في تقدير التكثير بقصد عدم التعيين اي ريت شاة ومخلة لها او نحو ذلك
على تحارة الضمير كرتة رجلا على المشقة لاي ريت مشاة في سائلة مشاة وكذا
المعطوف في حكم المعطف عليه في احوال عارضة له بالنظر الى نفسه
وفيها ان كان المعطوف مثل المعطوف عليه فلذا وجب بنا المعطوف
في ما يزيد وهو لان يتم زيدا بالنظر الى حرف النداء واما في خبره وامورته
في نفسه وهو مثل زيدا في كونه مفردا ومورته وامتنع منها في خبره في خبره
فان خبره الله لم يشتمل زيدا فان زيدا مفردا ومورته وجمعا في معناه
اي من اجزاء المعطوف في حكم المعطوف عليه في خبره في خبره في خبره
ما زيدا بتمام او ما قلنا ولا في الصواب هو ان الرفع في الصواب في الرفع
او خفضه لكان معطوف على ما قبله في خبره من زيدا وهو متعلق بحرف الضمير
الوارق في المعطوف عليه الصواب الى الاسم فتمت من الرفع على ان يكون خبره
لمعناه وهو مفرد ويكون من قبيل عطف جملة على الجملة والاسان منه وان كان
لغاية ان يقول هذه الناحية مشتقة بقولهم الذي يطرفه في خبره
فان يطرفه في خبره هو الرفع الى الرفع في نفسه المعطوف على الرفع في ذلك الظاهر
في اجاب عنه بقوله لا واما جاز الرفع في خبره في خبره في خبره
لانها في خبره الرفع في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
معناها الرفع في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره